

مسئلة خلفن اما حاملا واما بالاض في حق الام كون حيا
 عدد اقلها السدس وفي حق الام عدم تعدد فتعطل ميراثها
 والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب فلا شيء للجد
 ستة وعند الحائض كذلك وعند الحنفية لها ثلث
 والا بثلثان ويؤخذ منها كليل لاحتمال ان تلد عددا من
 الاخرى وعند المالكية لا قسمه الى الوضع والملا علم
 والتميز الملام على مسائل العمل بشرع في ميراث الفري
 والهدس لان في بعض مسائله توغلا في البيان والصلح
 فقال **باب ميراث الفري والهدس** والهدس وهو
 وقد قدمت ان شرط الميراث يعلم بعضها من ميراث
 الفري وهذا ان بيانها فنقول اعلم ان بشرح ط الارث
 ثلاثة احدها وتخصيص بالتفصيل العلم بالجهة المقتضية
 للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها الميراث والوارث
 تفصيلا فلو شهد شخص عند قاضي بان هذا وارث
 فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب امرته تفصيلا لاختلاف
 العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وانما
 الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا استوفيتا الوا
 قة بالاموات كما وذلك في المنقول الذي سلكه القاضي
 بموت اجتهاد كما تقدم في بابها والمادة بالاموات تقدم
 وذلك في الجنين الذي انفصل بحياة عائلته من الوفاة
 اذ لا يورث عنه غيرهما كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث

فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه
 كالعدم بالنسبة لذلك ايضا مسئلة خلفن امته حاملا
 واخا شقيقا فلا يعطي الا شيء ما امت حاملا با
 لاجماع وبعد ظهور المال لا يخفى الحكم مسئلة خلف ابنا
 ورجعت حاملا فلا قسمته عند المالكية الى الوضع وتعطي
 الن زوجة الثمن عند الايمة الثلاثة ولا يعطى الابن
 شيئا عند ناحت وضع وعند الحائض يعطى الابن ثلث
 الباقي ويوقف ثلثه لانهم يتدرونه بانثيين والاضرك
 في جهاد كره وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي
 لانهم يتدرونه واحدا والمال كونه ذكر ويؤخذ منه
 كليل لاحتمال ان اكثر مسئلة خلف زوجة حاملا
 وابويين فالاض في حد الن زوجة والابوين ان يكون
 الحمل عددا من الاناث فتعطل الن زوجة ثمنا عابلا والاب
 بسدس ساعابلا والام سدس ساعابلا والجميع وقول
 من اربعة وعشرين لسبعة وعشرين قيد فعلم ان
 ثلاثة من سبعة وعشرين والام امرته والاب
 كذلك ويوقف ستة عشر ومدها الحائض كذلك
 ومذهب الحنفية الحنفية تعطي الن زوجة الثمن ثلاثة
 من اربعة وعشرين والام اربعة منها والاب كذلك
 ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمه الى الوضع

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names, such as "سنة 1269" and "الشيخ...".

مسئلة

بكرة